مبدأ حسن النية في إجراءات الدعوى المدنية

أ.م.د.عقيل مجيد طه العزاوي[1] **م.م. علي محمود عبد الله جواد النداوي[2]**

جامعة تكريت– العراق **كلية بلاد الرافدين الجامعة– العراق**

مقدمة :

يعد التقاضي امام المحاكم المدنية من الظواهر الاجتماعية التي تتأثر بالإمكانيات والقدرات والظروف فلا يوجد انسان او مجتمع لديه القدرة الكاملة على تحقيق الصورة الكاملة والمثالية لما يسمى بالقضاء المثالي، وتمكن اهمية موضوع دراستنا (مبدا حسن النية في اجراءات الدعوى في حماية وتنظيم احوال المعنين الخاضعين للقانون الخاص ونجد ان هذه النظرية قد لاقت اهمية لا يمكن انكارها في قانون المرافعات ولا تقل اهمية عن القانون الموضعي، ويظهر ذلك بكثرة التطبيقات العلمية لهذه الفكرة في الواقع العملي.

مشكلة البحث:

بدراستنا لموضوع مبدأ حسن النية في اجراءات الدعوى والبحث فيها بوصفها نصًا قانونيًا واردًا في القوانين وبين ما عليه الواقع العملي ذلك ان المشاكل التي تثار في هذا الموضوع هو القصور التشريعي في معالجة عدم التزام اطراف الدعوى بحسن نية في الاجراءات فنجد ان بعض الخصوم يرفع الدعوى؛ لأجل الكيد والمماطلة والإضرار بالخصم الاخر .

أسئلة البحث :

1ـ ما المقصود بمبدأ حسن النية في اجراءات الدعوى ؟.

2 مدى امكانية معالجة المشرع ومواجهة التعسف في اجراءات التقاضي .

---

1 تدريسي جامعة تكريت – كلية القانون – استاذ قانون المرافعات المدنية والاثبات حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص – تخصص قانون المرافعات

2 تدريسي في قسم القانون في كلية بلاد الرافدين الجامعة وحاصل على شهادة الماجستير من جمهورية مصر العربية في كلية الحقوق جامعة الاسكندرية قسم القانون الخاص في عام 2019 وواصلت دراستي العليا في جامعة تكريت العراق كلية القانون للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص قسم المرافعات وحاليا في مرحلة كتابة الأطروحة واعمل محاميًا في محكمة استئناف ديالى وكذلك تدريسي في قسم القانون كلية بلاد الرافدين الجامعة منذ سنة 2022.

3 هل توجد نصوص في قانون المرافعات المدنية صريحة كانت ام ضمنية تحمي الشخص المخطى القائم بالتصرف على انه حسن النية ؟ .

أهداف البحث:

يهدف موضوعنا الى ابراز الاهداف الآتية :

1- بيان مبدأ حسن النية في قانون المرافعات .

2- مدى امكانية التزام الخصوم بمبدأ حسن النية في اجراءات الدعوى ؟ .

3- هل عالج المشرع العراقي انحراف اطراف الدعوى عن مبدا حسن النية ؟.

4- ما الجزاءآت المترتبة على عدم الالتزام بمبدأ حسن النية في الاجراءات ؟ .

اهمية البحث :

تكمن اهمية موضوع دراستنا (مبدا حسن النية في اجراءات الدعوى) بحماية وتنظيم احوال المتقاضين وحثهم على الالتزام بمبدأ الامانة في اجراءات الدعوى المدنية والابتعاد عن المماطلة والكيد في اجراءات التقاضي .

منهج البحث :

انتهج الباحث –في دراسة موضوع البحث – المنهج التحليلي والمقارن القائم على عرض الآراء الفقهية والنصوص القانونية ان وجدت وتحليلها وصولا الى المناسب وترجيحه والاخذ به .

الكلمات المفتاحية: حسن النية – الخصوم – اعوان القضاة – التعسف – التقاضي

The Principle of Good Faith in the Civil Law

Assit prof. Dr Aqeel Majead Taha **Ali Mahmood Abdallah Alndawy**

Abstract:

The arbitrariness in the use of litigation procedures, as well as the arbitrariness of the opponent in the appeal, contradicts the principle of good faith. Therefore, it is the duty of the parties to the lawsuit to proceed in the adversary procedures in good faith, with all honesty and integrity, including the stages of appeal that the legislator has permitted to be presented before the competent courts of appeal. In order for the principle of good faith to produce its legal effect, its own terms, elements, and provisions must be provided, and it is not limited only to its moral meaning. A person's good faith has a significant impact on his responsibility within the scope of procedural law, as it is considered one of the effects that result from the parties to the case carrying out procedural actions in good faith. Likewise, the person's actions are in good faith, whether they are opponents, judges, or their assistants. They must not be linked to fraud, deception, or a serious error. It is the right of a person in good faith to demand compensation for the damage he sustained as a result of an act he carried out in bad faith.

Keywords: good faith - opponents - judges' assistants - arbitrariness – litigation.

المقدمة :

نظراً للدور الكبير الذي تلعبه إرادة الأشخاص في أي إجراء أو تصرف قانوني، فقد فرض قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على كل من الخصوم ووكلائهم وكذلك القضاة وأعوانهم بالسير بالخصومة القضائية بحسن نية في كل عمل من الأعمال الموكلة إليهم، فنجد أن المدعي قد ينحرف عن مسار حسن النية، وذلك من خلال إخفاء ورقة التبليغ عن خصمه أو ذكر موطن غير موطنه، وذلك من أجل الحصول على قرار في غياب الخصم الأخر، وكذلك هو الأمر بالنسبة للمبلغ القضائي الذي وكلت إليه مهمة التبليغ، فقد ينحرف عن الغاية ولم يقم بالتبليغ بالشكل الصحيح.

ونجد أن المشرع كفل التقاضي لكل إنسان، بشرط أن يُمارس هذا الحق بحسن نية، فلا يُمكن استعماله لمجرد النكاية بالخصم فقط، أو الحصول على حقوق مشروعة، إن حسن النية باستعمال حق التقاضي يعتمد على معيار نية الأضرار، ويعد هو المعيار الوحيد لإساءة استعمال الحقوق، نظراً لارتباط هذه الفكرة بالأخلاق التي يقصد منها الأضرار.

وقد عالجت التشريعات الحديثة نية الأضرار بالغير، ومنها الاستخدام التعسفي للحقوق الإجرائية ذلك للحد من الاستخدام الكيدي للإجراءات، ولا يعتبر استعمال حق التقاضي مشروعاً، إلا إذا كان منضبطاً بحسن النية، والابتعاد عن التعسف في استعمال حق التقاضي بقصد الأضرار بالخصم الأخر.

استناداً الى ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين اثنين. وذلك على النحو الأتي: –

المطلب الأول : مفهوم مبدأ حسن النية.

المطلب الثاني : حسن النية عند البدء بسير الخصومة.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ حسن النية

أن المشرع يعتد بمبدأ حسن النية في قانون المرافعات بشكل ضمني، فإن ذلك يستلزم التعرف عليه بشكل مفصل، وذلك من خلال تعريفه، والوهلة الأولى يبدو أن حسن النية هو التيقن الناتج عن الاعتماد بصحة تصرفه ويرتبط مبدأ حسن النية بروح القانون بصورة أكبر من نصوصه، موافق لمتطلبات القانون، ويلعب حسن النية دوراً هاماً في التصرفات القانونية بصفة عامة، وفي إجراءات الخصومة بصفة خاصة، والذي يترتب عليه آثار قانونية، حيث يمكن من خلالها حماية المصلحة، وقد أهتم قانون المرافعات بمبدأ حسن النية بصورة كبيرة لا تقل عن اهتمام القانون المدني به، وذلك لأنها هي المعيار الوحيد لإثبات الإساءة في استعمال الحقوق الإجرائية نظراً لارتباط هذه الفكرة بالأخلاق التي يفصح عنها قصد الأضرار. (الشرقاوي، 2015).

ورغم أن قانون المرافعات يفرض على الخصوم واجب بأن يسلكوا في الخصومة النزاهة والإخلاص، إلا أن الخلاف في تحديد تعريف تدقيق لحسن النية في قانون المرافعات، مما يقتضي منا بيان تعريفه في اللغة والاصطلاح القانوني والفقهي، وبيان أساسه، وهذا ما سنبحثه من خلال ثلاثة فروع . وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ حسن النية

الفرع الثاني: تمييز مبدأ حسن النية عما يشتبه به من أوضاع قانونية

الفرع الثالث: أساس مبدأ حسن النية في القانون العراقي والمقارن

الفرع الأول

تعريف مبدأ حسن النية

للتوصل إلى تعريف لمبدأ حسن النية لابد من بيان تعريفه في اللغة، ومن ثم بيان تعريفه في الاصطلاح القانوني، وبعد ذلك بيان تعريفه في الاصطلاح الفقهي، وهو ما سيتم تناوله من خلال البنود التالية.

أولاً:ـ تعريف مبدأ حسن النية لغةً.

إن التعريف اللغوي لمبدأ حسن النية يتكون من مصطلح مركب(حسن، نية). الحسن في اللغة: ضد القبح ونفيضه والإحسان ضد الإساءة (بن منظور، 1968) ، وهي كلمة تدل على كل ما هو جميل وممدوح، أما السوء كلمة تدل على كل ما هو قبيح ومذموم (عبد اللطيف، 2010). أما النية في اللغة: ويراد بها القصد فالعرب يستعملون كل من النية والقصد بمعنى واحد، والقصد يوافقها في اللغة عند العرب العزم والتوجيه والنهوض نحو الشيء. (بن منظور، 1968) وقال تعالى (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة) ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحرص على إن يتصف المتعالمون بحسن النية والتحلي بمكارم الأخلاق، وتجنب التعسف في استعمال الحق، ما جاء في قول الرسول (ص) (من غشنا ليس منا) (الغزالي، 1983).

ثانياً:ـ تعريف مبدأ حسن النية في الاصطلاح القانوني.

عندما بحثنا في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، لم نجد أي تعريف لمبدأ حسن النية، على الرغم من أن القانون يرتب آثاراً على وجوده، وبالتالي فأن المشرع العراقي لم يعرف حسن النية، حيث مهما بلغت دقته، فأنه لا يستطيع مواكبة التغيرات، ولا يمكن الإحاطة بكل عناصر التعريف أو مكوناته ليجعل منه شاملاً لكل ما يستجد، فيكون بذلك تعريفاً جامعاً مانعاً وحسناً فعل المشرع العراقي لأن مهمة إيراد التعريفات لا تقع على عاتقه، وإنما تقع على عاتق الفقه الإجرائي، إلا إذا كانت المقتضيات تتطلب ذلك، كما في حالة صدور تشريع يعالج مفاهيم جديدة (قانون (50)، 2017).

وقد اختلفت الآراء حول ضرورة وجود حسن النية في إجراءات الدعوى في قانون المرافعات المدنية، ولم يتخذ القانون العراقي موقفاً محدداً من مبدأ حسن النية، ورغم ذلك فأن هذا المبدأ يشكل الواجبات التي يفرضها القانون الإجرائي على سلوك الخصم، وهو ما يحتم عليه الابتعاد عن سوء النية في أي إجراء في الخصومة، مما يؤكد ذلك وجود بعض النصوص الواردة في قانون المرافعات تدل على هذا المبدأ، ومنها المادة (28) من قانون المرافعات، والتي تخص الحكم على القائم بالتبليغ بالغرامة، إذا شاب التبليغ عيب أو نقص جوهري يخل بصحته، ويؤدي إلى بطلانه، ومن خلال نص المادة نستنتج أن على القائم بالتبليغ أن يلتزم بمبدأ حسن النية، و إلا عرض نفسه إلى الغرامة، كذلك هو الأمر في نص المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، الخاص باعتبار الغش سبباً لإعادة المحاكمة، حيث نصت بأنه (1ـ إذا وقع من الخصم الأخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم).

أما عن موقف التشريعات المقارنة من تعريف مبدأ حسن النية، فنجد أن التشريع المصري وعلى غرار التشريع العراقي لم يتعرض في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، ولا في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 إلى تعريف مبدأ حسن النية، ولم يتخذ القانون المصري موقفاً واضحاً من واجب حسن النية، ورغم ذلك فهذا الواجب يشكل أحد الواجبات الأساسية التي يفرضها القانون الإجرائي على سلوك الخصم، وهو ما يفرض عليه الابتعاد عن سوء النية في إجراءات الخصومة. (الشرقاوي، 2015).

فالمشرع المصري لم يتطرق لتعريف حسن النية كمصطلح إجرائي في نصوصه، إلا أنه تطرق لذلك من خلال بعض نصوص المواد في قانون المرافعات المدنية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، ومنها في المادة (14) منه، والتي تنص على الحكم على طالب الإعلان بالغرامة إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه، بقصد عدم وصول الإعلان إليه، (قانون، 1968) وكذلك نصت المادة (188) من القانون ذاته الخاصة باستعمال الحقوق الإجرائية بقصد الكيد أو بسوء نية، ويؤدي ذلك الحكم بالتعويض أو الغرامة. (قانون،1968)

ثالثاً:ـ تعريف مبدأ حسن النية في الاصطلاح الفقهي.

تنوعت التعريفات التي قيلت بشأن حسن النية من قبل الفقه الإجرائي والموضوعي، فعلى صعيد الفقه الإجرائي العراقي، عرفها جانب من الفقه بأنها (النية الخالية من الحذر أو الخداع أو العقد المسيء، فهي النية الصادقة الصريحة الحسنة المضادة لسوء النية أو الغش أو الرغبة في الأضرار بالغير، فهي مفهوم واسع يعبر عن كل أحساس بالأمانة واستقامة الضمير). (الفضل، 1996)

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها (هي الجهل المبرر بواقعة أو حادثة مهنية تكون مناط ترتيب الآثار القانونية اللازمة، بحيث يختلف الحكم القانوني المترتب تبعاً لتحقق الجهل أو تحقق العلم بذلك الواقعة أو الحادثة). (الجبوري، 2006) وأيضاً عرف بعض الباحثين حسن النية ضمن إطار قانون المرافعات المدنية بأنها(التصرف بالحسنى والاستقامة والنزاهة مع الغير بقصد الالتزام بمقومات الأخلاق في التصرفات والإجراءات القانونية التي تنظم هذه التصرفات والإجراءات). (داود، 2018).

أما على صعيد الفقه الإجرائي الموضوعي المصري، فقد عرف بعض الفقه حسن النية في مجال اكتساب الحقوق التيقن القائم على الاعتقاد غير الصحيح، في أن تصرفاً ما يطابق ما يطلبه القانون منه، فيترتب على ذلك آثار قانونية من شأنها حماية ذي المصلحة من الأضرار التي يمكن أن يسببها التطبيق الجامد للقانون. (عامر، 1998).

وعرفت في إطار قانون المرافعات المدنية، (الشرقاوي، 2015) قصد الالتزام بالحدود القانونية التي يفرضها القانون الإجرائي أو إرادة مطاوعة القانون مع اتخاذ كافة الإجراءات والتصرفات القانونية، بناءً على اعتقاد مخلوط في ظل وجود جهل مبرر لدى الشخص بالعيب الذي يجهل التصرف أو العناء أو الإجراء المتخذ غير صحيح.

نستنتج من التعاريف المتقدمة: حيث من الممكن القول بأن مبدأ حسن النية ذو مدلول مرن وواسع مما يجعل من الصعب التعبير عنه، يشكل تعريف مانع وجامع لذلك يحتمل أن المشرع الإجرائي قد ترك تحديده للفقه والقضاء على ضوء ما يحقق الغايات من وجوده بين

الأعمال الإجرائية مما يجعلنا نتبع موقفها في هذا الصدد، محاولين الوقوف على الاتجاه العام الذي يسودها.

الفرع الثاني

تمييز مبدأ حسن النية عما يشتبه به من أوضاع قانونية

أن مبدأ حسن النية من النوايا الداخلية للشخص، والتي تختلط داخل الشخص بعناصر أخرى، مما يتطلب منا أن نبين فيه اختلاف بينه وبين ما به من مصطلحات والحسن والسوء الذي تحكم به السلوك يختلط بمفاهيم وأفكار أخرى تدور داخل شخص الإنسان، ويترجم نتيجة هذا الاختلاط إلى سلوك واقعي ملموس متعدد الأشكال والصور، حيث توجد مجموعة من المفاهيم والنظريات سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، والذي تشبه مع حسن النية في قانون المرافعات المدنية، ومن هذه المفاهيم التمييز بين مبدأ حسن النية والجهل بالقانون، والتمييز بين حسن النية وفكرة الغلط، والتمييز بين حسن النية والخطأ غير ألعميد. وهذا ما سوف نبينه من خلال البنود التالية:

أولاً:ـ التمييز بين مبدأ حسن النية والجهل بالقانون.

يختلف مبدأ حسن النية عن الجهل بالقانون اختلافاً كبيراً شكلاً وموضوعاً، فحسن النية يعني عدم العلم بأحكام القانون على الوجه الصحيح، أما الجهل بالقانون فهو اعتقاد وتصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، (علام ، 2014) فهو قصور في العلم به وحسن النية في القانون قد يقوم على الغلط المبرر في فهم القانون.

والمسؤولية الملقاة على عاتق الخصم في حالة الجهل بالقانون، فلا يحاسب من يحاول العلم، ولكن أصابه إصابة الجهل إثناء محاولته بوجعه في نفس الموقف، من هو جاهل بالقانون ومقصر في العلم من البداية، لهذا فالجهل بالقانون من الأغلب أن يشوبه بعض التقصير من صاحبه، بعكس حسن النية الناتجة عن الغلط في القانون فقط، يكون ناتج عن تقصير من صاحبه. (سالم، 1959).

ونرجح سبب الاختلاف بين حسن النية والجهل بالقانون إلى اختلاف أساس كل منهما، فحسن النية هو الأصل والفطرة في تصرفات الإنسان، وهذا هو الأصل والأساس الواجب مراعاته من الأشخاص في كل تصرفاتهم، (الشرقاوي، 2015) أما فيما يخص أساس الجهل

بالقانون فهو افتراض العلم بالقانون مع الالتزام بالعلم به، (غازي، 1999) فالجهل بالقانون لا يصلح لأن يكون أحد تطبيقات حسن النية في قانون المرافعات، والسبب في ذلك اختلاف نظام وفلسفة كل منهم.

ثانياً:ـ التمييز بين مبدأ حسن النية وفكرة الغلط.

الغلط يقصد به ذلك الغلط الذي يحدث للمتعاقد نتيجة جهله بحكم القانون في مسائلة من مسائل العقد، سواء بتوهمه وجود هذا الحكم رغم عدم وجوده، والغلط هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له أمراً على غير حقيقته. (غانم، 1956).

ويختلف الغلط الذي نقصده في التصرفات القانونية عن حسن النية، فالغلط في القانون يفترض وقوعه بشأن نص قانوني معين والاستمرار فيه، وهو التصور يصعب التسليم به، لأنه يخالف قاعدة جوهرية وهي من النظام العام، وهي عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، فالاختلاف بين مبدأ حسن النية وفكرة الغلط في التصرفات القانونية يتصل بالتصرف أو الإجراء ذاته الذي يتم اتخاذه من الخصم، فهو يقع على عناصر خارجية أدت إليه. (العدوى، 1967).

وهناك تمييز أخر مهم بين حسن النية وبين فكرة الغلط، وهي أن يصبح التصرف قابلاً للإبطال لمصلحة من وقع في الغلط في الأثر المترتب عن نتيجة الغلط، وهذا يختلف في الأثر المترتب عن نتيجة مبدأ حسن النية، والذي يدور حول نفاذه وتصحيح التصرف، من خلال ذلك لا يمكن للغلط أن يكون كأحد تطبيقات مبدأ حسن النية في قانون المرافعات لاختلاف نظام وفلسفة كل منهم. (جمعة، 1977).

ثالثاً:ـ التمييز بين مبدأ حسن النية والخطأ غير ألعمدي.

الخطأ غير ألعمدي، فهو نوع من الإخلال بالتزامات القانونية سواءً كان منصوصاً عليه أم لا، وذلك من غير قصد الأضرار بالغير، ويدخل تحت صور الخطأ الغير ألعمدي جميع صور الإهمال وعدم التبصر والجهل، بما يجب عليه وعدم بذل العناية المعتادة، وعدم الوفاء بالتزام محدد، فكل هذه الصور المتنوعة للأخطاء غير العمدية تتميز بعدم وجود قصد أحداث الضرر، ويقاس الخطأ غير ألعمدي معيار موضوعي، ونجد أن الاختلاف بين مبدأ

حسن النية وبين الخطأ غير ألعمدي في قانون المرافعات المدنية، فهما متعارضان في المفهوم والأحكام والتطبيق والآثار، ولهذا فالخطأ غير ألعمدي لا يصلح أن يكون أحد تطبيقات حسن النية في قانون المرافعات، نظراً لاختلاف نظام وفلسفة كل منهم، (الشرقاوي، 2015) فالخطأ غير ألعمدي قوامه هو عدم وجود أي قصد لدى الشخص لإحداث الضرر، وبذلك لا وجود النية السيئة في الخطأ غير ألعمدي. (الشامي، 1989)

الفرع الثالث

أساس مبدأ حسن النية في القانون العراقي والمقارن

نجد أن المشرع العراقي لم يستخدم بشكل صريح لفظ حسن النية في بعض نصوص قانون المرافعات، ولكن هذا لم يمنع من اعتراض المشرع العراقي بمبدأ حسن النية في العديد من فروع القانون الأخرى، كقانون الإثبات، والقانون المدني، فوفقاً للمادة الأولى من الفقرة الأولى من قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، تنص على أن (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها). ومن خلال نص المادة المذكورة آنفاً، ممكن أن نأخذ بمبدأ حسن النية ونقيسها على نصوص قانون المرافعات المدنية، وكذلك فيما يتعلق بالفقرة الثانية، حيث نصت إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقييد بمذهب معين فإذا لم يوجد بمقتضى قواعد العدالة)، وكما تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها الفقه. (ألجميلي، 1989)

يتضح لنا من خلال استعراض النصوص السابقة، من أن القانون المدني العراقي وقانون المرافعات المدنية لم يشير صراحةٍ إلى مبدأ حسن النية، إلا أنه أقر بوجوده في جميع إجراءات الخصومة، بدءٍ من رفع الدعوى وتبليغها إلى الخصوم والسير في إجراءاتها وصولاً إلى الحكم ثم الطعن به.

وقد يباشر الخصم حقه في إجراءات الدعوى بصورة يظهر فيها وكأنه متعسف في ذلك، أو بصورة ليس له مصلحة في ذلك يحميها القانون ولكنه قام بها بحسن نية، وقد يقوم أي شخص مباشرة حقه في التقاضي بنفسه ولحساب نفسه، مع أنه ناقص الأهلية في الحقيقة،

ولكن قام به بحسن نية. (داود، 2018) وحقيقة الأمر أن مباشرة هؤلاء الأشخاص لهذه التصرفات بحسن النية، لابد أن يشملها القانون بالحماية القانونية بسبب عدم وجود أي نية للغش أو الأضرار بالغير.

والسؤال الذي يطرحه الباحث في هذا الخصوص، هل تعرض المشرع العراقي بأي نصوص لمواجهة حالات التصرف سوء النية في قانون المرافعات، والتي يظهر فيها الشخص الخاطئ القائم بالتصرف على أنه حسن النية؟

نجد أن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، أخذ بمبدأ حسن النية إذا كان واضحاً من خلال نصوص قانونية، والتي أشارت إلى هذا المبدأ بشكل واضح، حيث أكدت على التعامل بحسن النية عند التعاقد، ولا ينفذ العقد في حال حدوث غلط في الصفة الجوهرية للشيء المتعاقد عليه، وهذا يؤكد على التعامل بحسن النية. (القانون المدني العراقي رقم (40)، 1951)

أما عن أساس حسن النية في القوانين المقارنة، يمكن لنا أن نجد أساس مبدأ حسن النية في القانون المصري في الكثير من النصوص القانونية، سواء في القانون المدني بشكل خاص أو في مختلف القوانين الأخرى والتي غالباً ما تنص عليه، (محمد، 2019) حيث نصت المادة (148) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل، وتقابلها المادة (150) من القانوني المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، والتي تتضمن تنفيذ العقد بحسن النية، وكذلك هو الأمر بالنسبة لعرض أي مسألة على القاضي، فأنه يستطيع استخلاص النية المشتركة للمتعاقدين عن طريق التفسير أو ما جرى عليه العرف.

وكذلك نصت المادة (978) من القانون المدني المصري، لكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية، (السنهوري، 2011) أي أن الحائز يمتلك ما يقبضه من ثمار بحسن النية. وذلك نجد أن أساس مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، حيث أورد العديد من النصوص، منها نص المادة (148) منه، حيث أوجبت على طالب رد القاضي أن يكون حسن النية في رد القاضي، ولا يكون متعسفاً

في طلبه، وكذلك التشكي من القاضي وقيام المدعي بإخفاء التبليغ عن الخصم، حيث التفت المشرع المصري لذلك، وجزاء عدم الالتزام بمبدأ حسن النية يكون بالغرامة الإجرائية.

المطلب الثاني

حسن النية عند البدء بسير الخصومة

لا يمكن القول بأن فكرة الخصم في الدعوى المدنية، ليست من الأمور الجوهرية، التي لا ترتب العديد من الحقوق والواجبات، فمن الملاحظ أن القانون يُمنح الخصم مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم مركزه القانوني في الدعوى، والمقصود من مصطلح الخصم في الدعوى المدنية أطرافها والخصوم فيها وهم المدعي والمدعين والمدعى عليه أو المدعى عليهم، وقد يطرأ على الدعوى تغير أثناء نظرها، من ذلك أن ينقلب المدعي إلى مدعى عليه في بعض الطلبات، (ألشمري، 2019) والخصومة القضائية، (السعدي، 2012) ظاهرة حية تعيش فترة زمنية معينة تتم من خلالها مجموعة من الإجراءات تتابع بصورة ارتجالية، تخضع لهوى الخصوم أو لتقدير القاضي الشخصي، وإنما وفقاً لنظام معين رسمهُ قانون المرافعات المدنية، يكفل له الضمانات اللازمة لتحقيق غاية العمل القضائي، وهي الحصول على الحماية القضائية للحقوق أو المراكز المدعاة. (محمود، 2009) حيث يعتبر سرعة الفصل في الدعاوي القضائية، وعدم التباطؤ في سيرها من أهم الأهداف التي يسعى إليها المشرع، لتحقيق الاستقرار في الحقوق والمراكز القانونية، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل في الأسباب الموجبة له.

وحيث أن قانون المرافعات يفرض على الخصوم عدة واجبات إجرائية عند بداية الخصومة، تكفل في داخلها تحقيق (مبدأ حسن النية)، ومنها فرض القانون على المدعي عند بدأ الخصومة، أن يكون المدعي أمبيناً في دعواه، فلا يدعي إلا ما يعتقد بصحته، وأن يبتعد عن الادعاءات التافهة عديمة الجدوى، وأن يتحدى عند رفع دعواه إلى المحكمة المختصة، وإلا يتحايل على القانون من أجل جبر خصمه إلى محكمة بعيدة عن موطنه للأضرار به، وأن يقدم بتبليغ خصمه بالإجراءات التي تجدي اتخذها في مواجهته، حتى يتمكن من إعداد دفاعه والرد عليه. ومن خلال ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع. وكما يلي:

الفرع الأول

حسن النية في تبليغ عريضة الدعوى المدنية

التبليغ هو إجراء شكلي الغرض منه أن يلحق شخصاً علم بمضمون تبليغ يوجه إليه من قبل المحكمة، وبالتالي فأنه يلزم أن يقع صحيحاً ليحقق الهدف منه، ويعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه. (ألمنكوشي بلا التاريخ)

ونجد أن الدعوى تمر بمراحل كثيرة، فالمرحلة الأولى هي الخاصة برفعها، حيث أن كل دعوى يجب أن تقام بعريضة قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة التبليغات، ومن ثم مرحلة المرافعة، وصولاً إلى صدور الحكم الذي يكون قابلاً للطعن بالطرق القانونية، حيث نصت المواد (13، 28) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل القواعد الخاصة بالتبليغات، وبالتالي فأن القانون رسم طريقاً لتحقيق هذه الغاية بتبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى، مهما كانت طبيعته الشخصية ومحل إقامته، وعند الحديث عن حسن النية في تبليغ عريضة الدعوى كان لازماً علينا تقسيم هذا الفرع إلى البنود الآتية:

أولاً:- حسن نية طالب التبليغ في عريضة الدعوى.

أن مجرد رفع المدعي عريضة الدعوى للمحكمة لا يعفيه من المسؤولية عن التلاعب ببيانات التبليغ في حالة عدم القدرة على وصول التبليغ للمدعى عليه، راجعاً إلى نقص أو خطأ في البيانات، هي البيانات المتعلقة بموطن المدعى عليه، كإعطاء عنوان وهمي أو خطأ، فيكون المدعي مسؤولاً عن هذا الخطأ، ويمكن للمحكمة أن تفرض على طالب التبليغ أن لم يلتزم بمبدأ حسن النية غرامة، الذي يمكن أن يتصور أن يخفي التبليغ عن أحد أطراف الدعوى، وذلك بهدف ردعه من تكررا المخالفة وضمان سير العدالة، وتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، حيث تُعد الغرامة الإجرائية هي الإجراء الأكثر احتمالية، التي يمكن أن تفرضها المحكمة، وذلك وفقاً لمجموعة من العوامل، منها درجة النية في أثناء التبليغ، وقد نصت المادة (27) والمادة (28) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، على فرض غرامة على القائمين على التبليغ. (القانون، 1969)

ونجد أن المشرع العراقي لم يعالج حالة المدعي عند استخدام الحيل والأساليب غير المشروعة، وخاصةٍ البيان الخاص بموطن المدعى عليه، من أجل عدم وصول التبليغ إليه، فقد نصت على إبطال عريضة الدعوى لعدم إكمال البيانات اللازمة، وعلى عكس من ذلك، فقد عالج المشرع المصري ذلك في نص المادة (14) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والتي فرضت غرامة مالية على المدعي الذي تعمد ذكر موطن غير صحيح، بقصد عدم وصول التبليغ إليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية. (الهجرسي، 2019)حيث قضت بأنه تعمد إخفاء قيام الخصومة عن خصمه، للحيلولة دون شموله في الدعوى وإبداء دفاعه فيها، يُعد من قبيل الغش في حكم المادة (28) من قانون المرافعات.

لذلك نأمل من المشرع العراقي إيراد نص جديد يتضمن منع الغش والتحايل عن ذكر موطن المدعى عليه عن طريق فرض غرامة مالية، وكالآتي: (لمحكمة الموضوع أو لمحكمة الطعن سلطة تقديرية في فرض غرامة على المدعي إذا لم يلتزم بمبدأ حسن النية ذلك في حالة تعمد ذكر موطن غير صحيح للمدعى عليه بقصد عدم وصول التبليغ إليه).

ثانياً:ـ حسن نية الشخص المطلوب تبليغه.

أوجبت المادة (18) من قانون المرافعات المدنية العراقي تسلم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه، ولو كان خارج محل إقامته أو تسلم في محل إقامته إلى زوجه أو من يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره أو ممن يعملون في خدمة من المميزين، وكذلك يجوز تسليم الورقة إلى مستخدميه في محل عمله. (المادة) استناداً إلى نص المادة، فأن الغاية من التبليغ تتحقق بمجرد تسليمه للمطلوب تبليغه، وكذلك يُعد التبليغ صحيحاً في حال سلمت ورقة التبليغ لأي شخص من الأشخاص المذكورين.

ومن أمثلة الأفعال السلبية التي يقوم بها المطلوب تبليغه أو الأشخاص الذين يصح تسليم ورقة التبليغ إليهم، هي حالة الامتناع عن التبليغ في محل الإقامة أو محل العمل، ولكن المشرع العراقي تصدى لهذه الحالة من خلال نص المادة (20) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، حيث يحدد القائم بالتبليغ شرحاً يثبت فيه واقعة الامتناع، ويدون فيه تاريخ ومحل الامتناع ويوقعه ويعتبر ذلك تبليغاً. وفي حالة الامتناع عن التبليغ في محل الإقامة أو محل العمل، فعلى القائم بالتبليغ أن يلصق تلك الورقة

على باب المحل، أما في حالة لم يجد القائم بالتبليغ أي شخص في المحل أو وجدهُ مغلقاً، هنا لا يجوز لصق ورقة التبليغ، ولكن في بعض الأحيان يمتنع المراد تبليغه عن الخروج للقائم بالتبليغ، وهنا يظهر سوء نية الشخص المطلوب تبليغه رغم وجوده في محل إقامته. (العكيلي، 2006)

ثالثاً:ـ حسن نية القائم بالتبليغ.

رتب المشرع العراقي القائمين بالتبليغ ترتيب جوهري، حيث نصت المادة (13) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، الجهة المختصة بالتبليغات والوسائل التي يتم التبليغ بواسطتها، وكيفية إجراء التبليغ، ويجوز إجراء التبليغ عن طريق الشرطة، (المادة 13) حيث يتوجب تسليم عريضة الدعوى وكافة مستنداتها وصورها إلى قلم المحكمة، لكي يتم تبليغ الخصم بها، وهذا ما نصت عليه المادة (26) من قانون المرافعات العراقي، (المادة 26) وخلاف ذلك تبطل عريضة الدعوى.

فالمشرع الإجرائي وضع تطبيقاً لمبدأ حسن النية في قانون المرافعات من خلال أجبار القائمين بالتبليغ بمبدأ الالتزام بحسن النية في إتمام عملية التبليغات، ففي حالة الإهمال أو التقصير من قبل القائم بالتبليغ، فالمحكمة أن تقرر تغريمه، وهذا ما بينته المادة (28) من قانون المرافعات العراقي، إذا ثبت أن بطلان التبليغ نتيجة الإهمال وتقصيره. (المادة (28))

ومن خلال مزاولتنا لمهنة المحاماة، نجد أن نص المادة (28) من قانون المرافعات العراقي غير معمول به في المحاكم، ونؤكد يجب على المشرع العراقي تعديل نص المادة (28) من قانون المرافعات المدنية العراقيأ وكالآتي: (للمحكمة أن تفرض على القائم بالتبليغ أو على الخصوم أو ممثليهم أو وكلائهم في حال المماطلة في تسهيل إجراءات التبليغ بصورة صحيحة غرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على مئة ألف إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره أحدهم وذلك غير قابل للطعن).

الفرع الثاني
حسن نية المدعي في تقديم طلب رد القاضي

أن قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، قد أجاز تقديم طلب رد القاضي من قبل الخصوم حسن النية، أي أن يلتزم الخصوم (المدعي أو المدعى عليه)، عند تقديم طلب رد القاضي بعدم التعسف في استعمال هذا الحق، الذي منح له من قبل المشرع، ويجب أن لا يكون استعمال الحق من أجل الأضرار بالغير، وأن يكون استعمال بمصلحة مشروعة وليس التعسف، وإذا كان القصد من استعمال الحق التعسف والأضرار والكيد، فهذا يتنافى مع طبيعة حق التقاضي، ويجب أن يستعمل بالهدف الذي شرح من أجله، وأن لا يتخذ بهدف الانتقام والكيد. (جلوب، 2021) أما عن المادة (96/ ف3) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، نصت على أنه (يجب على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة وإذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين حاكماً بدله، أما إذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي أو الهيئة النظر في الدعوى)، كما نصت المادة (96/ ف4) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، جزاء عدم الالتزام بحسن النية عند تقديم طلب الغرامة كجزاء تعسف المدعي في طلب رد القاضي في حالة تم رد الطلب.

وفي حالة تقديم طلب الرد مرة أخرى من قبل طالب الرد نفسه، هنا يستطيع القاضي من الاستمرار في النظر في الدعوى، ويقوم بإرسال أجابته مع الطلب إلى محكمة التمييز من أجل البت فيها، وفي حالة قررت محكمة التمييز رد الطلب تقرر معه تغريم طالب الرد ضعف مبلغ الغرامة التي تقررها عند رد الطلب الأول، دون أن تقييد بالحد الأعلى لمبلغ الغرامة التي فرضها أول مرة. (النداوي، 2011)

أما عن القوانين المقارنة لمواجهة عدم الالتزام بمبدأ حسن النية عند تقديم طلبات رد القاضي، فقد أشار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، إلى الغرامة الإجرائية كجزاء للتعسف، تفرض عند استعمال الحق الإجرائي بسوء نية أو كيد، كما في تقديم طلب رد القاضي دون أن يكون طالب الرد مستنداً في طلبه إلى الأسباب المشار إليها في المادة (148) من نفس القانون.

بعد الإطلاع على نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، تبين لنا أن هذه القوانين جميعها أعطت الحق بتقديم طلب رد القاضي، وقيدت هذا الحق بأن يقدم بحسن النية، وفي حال عدم توافرها وعدم الالتزام بأسباب رد القاضي، تفرض غرامة على المتعسف في طلبه برد القاضي.

الفرع الثالث

حسن نية الطعن في الأحكام

أن المشرع العراقي لم بين في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، أي جزاء في حالة عدم الالتزام بمبدأ حسن النية في تقديم الطعن، حيث جاء قانون المرافعات المدنية خالياً من النص على الاستئناف الكيدي، أو حالة التعسف في الاستئناف، فلم يرتب أي جزء على التعسف في استعمال الحق في الطعن بنص خاص، ولكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في القوانين المدنية في هذا المجال، وأن كان من الأجدر النص في قانون المرافعات على هذه الحالة، وذلك لضمان تعويض المستأنف عليه من الأضرار في حالة تضرره من أجراء التنفيذ، بسبب وقوع الاستئناف الكيدي، وحالة فيما إذا أظهر المستأنف أنه غير محدق في دعواه الاستئنافية. (حاتم، 2015)

وبخلاف موقف المشرع العراقي، نجد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، وضع قاعدة عامة في حالة سوء النية في استعمال طريق الطعن بالاستئناف، إذ نص في المادة (235/ ف4) منه على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد الكيد)، وهذا تطبيق للنص العام للمادة (188/ ف1) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الذي جازت للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى تعسفي، مع جواز فرض الغرامة الإجرائية على رافع الطعن ألاستئنافي الكيدي. (المادة (188)) لذلك يجب ممارسة الاستئناف في الحدود المقررة قانوناً، وعد رفعه بسوء نية أو للنكاية أو الكيد، ولا يصح أن

يكون مبناه خطأ جسيماً، ولا حتى نتيجة التهور، وإلا كان تعسفاً موجباً للتعويض. (باليه و عامر، 1998)

كذلك هو الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي، إذ وضع قاعدة عامة للتصرف في استعمال الاستئناف الكيدي، وذلك ما نصت عليه المادة (559) من قانون المرافعات والإجراءات المدنية الفرنسي الجديد رقم (1123)، على حكم المسؤولية التي تنشأ عن الاستئناف الأصلي، فقضت بأنه في حالة الاستئناف الأصلي ألتسويفي أو التعسفي يجوز الحكم على المستأنف بغرامة مدنية من (100) إلى (10000) دون إخلال بالتعويضات. (النفياوي، 1991)

كما اعتبر القضاء الفرنسي أن المبررات غير الجدية وعدم الالتزام بمبدأ حسن النية التي تقيم عليها المستأنف استئنافه، يعتبر تحايلاً وتعمد المماطلة. حيث جاء في قرار له أن اكتشاف القاضي أن الخصم المستأنف في رفع استئنافه عن حكم مسبب بطريقة واضحة، ثم أحجامة بعد ذلك عن تقديم أي أدلة جديدة بين الطابع التعسفي والخبيث لهذا الاستئناف الذي يستوجب الغرامة. (باليه وعامر، 1998)، وكذلك استخلصت محكمة النقض الفرنسية التعسف بين عناد المستأنف وعد تقديم أدلة جديدة وتسببه في إنقاص نفقات لا تسترد، إذ قضت بأنه (أن قضاة الاستئناف اكتشفوا أن المدعي لم يتمسك بأي وسيلة جادة ولجأت بنية خبيثة وبإصرار وعناد تعسفي للطعن مما أجبر المستأنف عليهم إنفاق نفقات لا تسترد من اجل الدفاع في الاستئناف مما يستوجب فرض الغرامة على المدعي سيء النية مقدم الاستئناف). (عباس، 2006)

كان على المشرع العراقي الأخذ بموقف كل من القانون المصري والقانون الفرنسي، وذلك بوضع حل للطعون التي تقدم بسوء النية أي الطعون الكيدية، وذلك بوضع نص في قانون المرافعات المدنية يتضمن الجزاءات المالية، المتمثلة بالغرامة والتعويض للمتضرر من جراء استعمال التعسفي للاستئناف بدلاً من الاعتماد على القواعد العامة.

الخاتمة:

قال تعالى (يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الصادق الأمين محمد (ص). بعد أن انتهينا من البحث (مبدأ حسن النية في إجراءات الدعوى المدنية)، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي سوف نبينها. كما يلي:

أولاً:- النتائج.

1- يتبين لنا أنه يجب على الخصم أن يستند في ادعاءه إلى مصلحة جدية ومشروعة، وأن لا يستخدم الغش والخداع للأضرار بالطرف الأخر في الدعوى، وكذلك عدم تشويه سمعته والإساءة إليه.

2- رأينا أن المشرع الإجرائي قد وضع تطبيقاً لمبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية، من خلال أجبار القائمين بالتبليغ الالتزام بحسن النية في إتمام عملية التبليغات، ففي حال الإهمال أو التقصير من قبل القائم بالتبليغ فالمحكمة أن تقرر تغريمه.

3- يتبين لنا إن مبدأ حسن النية يختلف عن بعض الأوضاع القانونية المتشابهة له، وأهمها نظرية الوضع الظاهر ونظرية الغلط.

ثانياً:- التوصيات.

1- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، من خلال نقل نص المادة (292) من مشروع قانون الإجراءات المدنية لعام 1985، الذي لم يشرع لحد الآن وكالآتي (إذا قصد من الدعوى أو الدفع فيها لمجرد الكيد وجب على الطرف الذي قصد من ذلك بغرامة وتعويض مناسب تقرره المحكمة من تلقاء نفسها).

2- ندعوا المشرع العراقي إضافة نص جديد إلى الباب الخاص بطرق الطعن على كل طريق من طرق الطعن التي تظهر فيها سوء النية من قبل أحد الخصوم للأضرار بالخصم الأخر، وذلك عن طريق إضافة عبارة على جميع طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات كالآتي (لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أن تحكم بالتعويض والغرامة حسب مقدار

الضرر في حال ثبوت استعمال الخصم للكيد والغش في إجراءات الدعوى ضد خصمه الأخر للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بالغرامة والتعويض حسب مقدار الضرر).

المراجع

أولاً:ـ كتب اللغة العربية

1ـ أبو حامد الغزالي. (1983). أحياء علوم الدين . (المجلد ج2). بدون.

2ـ جمال الدين بن منظور. (1968). لسان العرب (المجلد ج3). بيروت: دار صادر للطباعة.

ثانياً:ـ الكتب القانونية

1ـ آدم وهيب النداوي. (2011). قانون المرافعات المدنية. القاهرة: العاتك لصناعة الكتب.

2ـ إسماعيل غانم. (1956). النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، القاهرة، مكتبة سيد عبدالله وهبة.

3ـ إبراهيم النفياوي. (1991). مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات. القاهرة: دار النهضة العربية.

4ـ أحمد قطب عباس. (2006). إساءة استعمال الحق في التقاضي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

5ـ جارين دي باليه، د.عبد الرحيم عامر. (1998). محكمة النقض الفرنسية المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، القاهرة، دار المعارف.

6ـ حسين عامر. (1998). التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقود، ط1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة.

7ـ حيدر حاتم. (2015). تعسف الخصوم في استعمال الإجراءات القضائية، دراسة مقارنة. بابل: جامعة بابل ، كلية القانون.

8ـ خالد ألجميلي. (1989). المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون. بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر.

9ـ رحيم العكيلي. (2006). دراسات في قانون المرافعات المدنية (الإصدار ج1). بغداد: مكتبة صباح.
10ـ سيد محمود. (2009). أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات. الإسكندرية: منشأة المعارف.
11ـ طه غازي. (1999). مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، بين اعتبارات العدالة واعتبارات النظام، القاهرة، دار النهضة العربية.
12ـ عباس السعدي. (2012). ، الخصومة في الدعوى المدنية. بغداد: مكتبة السنهوري.
13ـ عبد الحليم عبد اللطيف. (2010). حسن النية دائرة في التصرفات في القانون المدني والفقه الإسلامي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
14ـ عبد الرزاق السنهوري. (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد ط3). القاهرة: دار النهضة العربية.
15ـ علي العدوى. (1967). أصول المعاملات. مصر: المكتبة الحديثة.
16ـ محمد علام. (2014). الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
17ـ منذر الفضل. (1996). نظرية الالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام، ط1، ج1، ص244. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
18ـ نعمان جمعة. (1977). أركان الظاهر كمصدر للحق، التنازع بين القانون والواقع المستقر، القاهرة، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق.
19ـ ياسين الجبوري. (2006). شرح القانون المدني ،ج2 (المجلد ط1). عمان، الأردن: دار الثقافة.

ثالثاً:ـ البحوث والمقالات العلمية

1ـ أحمد محمد. (2019). نظرية التعسف في استعمال الحق وجدوى تطبيقها في قانون المرافعات، 2019، مجلة الدراسات المستدامة.

رابعاً:ـ الاطاريح والرسائل الجامعية

1ـ رسول جلوب. (2021). المسؤولية المدنية الناشئة عن الطعون الكيدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون.
2ـ سجاد داود. (2018). مبدأ حسن النية في إجراءات التقاضي، رسالة دكتوراه، بيروت، الجامعة السلامية.
3ـ عدي ألشمري. (2019). الخصم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق.
4ـ عبد المهيمن سالم. (1959). القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
5ـ محمود الهجرسي. (2019). الأمانة الإجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه. مصر: جامعة عين شمس، كلية الحقوق.
6ـ محمد الشامي. (1989). ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، مصر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.
7ـ محمد الشرقاوي. (2015). مبدأ حسن النية الإجرائية في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه. جامعة المنوفية . كلية الحقوق.

خامساً:ـ المواقع الإلكترونية

1ـ محمد ألمنكوشي. (بلا تاريخ). التبليغات القضائية، مقال منشور على https://law.uokerbala.edu.iq/ . من الموقع الرسمي لجامعة كربلاء، كلية القانون.

سادساً:ـ القوانين

1ـ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
2ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
3ـ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.